مع قول ابي حنيفة انه لو رمي منكسا اعاد فان لم يفعل
فلا شيء عليه انتهى قال النووي والموالاة بين رمي
الجمرات ورميات الجمرة الواحدة سنة في الاصح وقيل واجبة
واذا ترك شيأ من الرمي نهارا فالاصح انه يتداركه
فيرميه ليلا على المعتمد اه قال في الحاشية تبع فيه ابن
الصلاح وغيره كابن الصباغ ونقله عن نص الام ونص
عليه في الاملاء ايضا وقول الاسنوي كالشرح الصغير
تبعا للامام يمتنع ليلا وقبل الزوال ضعيف اه حج
او يرميه فيما بقي من ايام التشريق قال في الحاشية ايضا
اي ولو قبل الزوال كما جزم به في الروضة والمجموع ك
كالعزيز وتبعهما السبكي وزاد وان قلنا انه قضا وغيره
لان جملة ايام منى بلياليها كوقت واحد بالنسبة للتا
خير لا للتقديم اذ لا يجوز تقديم يوم واحد على زوال
قولا واحدا كما صوبه في الروضة والمجموع قال وبه
قطع الجمهور تصريحا ومفهوما واعتمد السبكي ونص
الام ج والبويطي يؤيده ومن ثم اعتمده الاذرعي
ايضا ورد على الاسنوي اعتماده جواز تقديمه وان نقله

الامام

الامام عن الائمة انتهى كلام حج في الحاشية قال في التحفة
واذا ترك رمي يوم النحر او ما بعده عمدا او غيره تداركه
في باقي الايام ويكون ادا في الاظهر ثم قال وافهم كلامه
انه له تداركه قبل الزوال لا ليلا والمعتمد من اضطراب
في ذلك جوازه فيهما بخلاف تقديم رمي يوم على زواله
فانه ممتنع كما صوبه النووي وجزم الرافعي بجوازه قبل
الزوال كالامام ضعيف وان اعتمده الاسنوي وزعم
انه المعروف مذهبا وعليه فينبغي جوازه من الفجر نظير
ما مر في غسله ومما تقرر علم ان ايام منى كلها كالوقت
الواحد بالنسبة الى التاخير دون التقديم اه تحفه
مهمة قال بعضهم
قال بعضهم ما جزم به الرافعي من جواز الرمي قبل الزوال
في ايام التشريق ونقل الامام له عن الائمة واعتماد
الاسنوي له ايضا وانه المعروف مذهبا ينبغي اعتماده
سيما لمن يشق عليه التاخير لبعد الزوال من المضايقة
وكثرة الزحام الواقع بعده حتى ان اكثر الناس لا يصح
رميه لعدم تمكنه من الرمي في محله وبعضهم يرمي السبع
حصيات مرة واحدة من بعد لخوف الزحام وبعضهم

المدبع في
٨

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)